

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

من الصلاة وشروطها وركنها المجمع عليه كالزكاة والصوم والحج حدا لما تقدم في الصلاة عن عبد الله بن شقيق ومن اعتقد قدم العالم أو اعتقد حدوث الصانع أو سخر بوعده أو وعيده فهو كافر لأنه كالاستهزاء بالله والعياذ بالله أو لم يكفر من دان أي تدين بغير الإسلام كالنصارى واليهود أو شك في كفره أو صح مذهبهم فهو كافر لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه الآية أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أي أمة الإجابة لأنه مكذب للاجماع على أنها لا تجتمع على ضلالة أو كفر الصحابة بغير تأويل فهو كافر لأنه مكذب للرسول في قوله أصحابي كالنجوم وغيره وتقدم الخلاف في الخوارج ونحوهم قال الشيخ تقي الدين وكذا من اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفر أو أعانهم على فتحها أي الكنائس وإقامة دينهم و اعتقد أن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم وقال الشيخ في موضع آخر من اعتقد أن زيارة أهل الذمة كنائسهم قرينة إلى الله فهو مرتد وإن جهل أن ذلك محرم عرف ذلك فان اصر صار مرتداً لتضمنه تكذيب قوله تعالى إن الدين عند الله الإسلام وقال قول القائل ما ثم إلا الله إن أراد ما يقوله أهل اللاحاد من أن ما ثم موجود إلا الله ويقولون إن وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد